من أجل سيادة حكم القانون ودور المحامين في تعزيزها وحمايتها

محاضرة للأمين العام لاتحاد المحامين العرب

المحامي الأستاذ / عمر زين
الدار البيضاء – المغرب
في الدورة الثانية للمكتب الدائم

١- تتردد في دنيا القانون، هذه الايام، مصطلحاتٌ شتى لا يصحّ الكلام على استقرار سياسيّ واجتماعي بمعزل عنها، وفي طليعتها القانون، وحكم القانون. وإذا كان لكلٍّ من هذه المصطلحات ظروفُهُ التاريخية ومداه النظري والعملي المميز، فإنّ ثمّةَ تداخلاً وتكاملاً إلى بلورة المفاهيم الديمقراطية توصلاً إلى نظام مثاليٍّ حديث يعزّز دورَ القانون في رعاية المجتمع وقيادتهِ إلى غدٍ أفضلَ. ولعلّ لتسمية «حكم القانون» وَقْعاً وموقعاً خاصين في هذه اللوحةِ المتعددة التسميات، لأنها قد تكون الصيغة الأكثر رقياً وعمقاً وشفافيةً في مسار القانون عبر التاريخ.

وتزدادُ أهمية التسمية لدى اتصال مصطلح حكم القانون بمصطلح السيادة، فنغدو إذ ذاك أمام عنوانٍ غير مضلّ يوحي بأنّ القانون لم يوجد ليظلّ حبراً على ورق أو حرفاً ميتاً أو كلاماً عابراً وتنظيراً بلا جدوى. فقد وُجِدَ حتى يُطبَّق، وحتى يُطبَّق بشكل جيّد، وعلى الجميع بسواسيَة. وهو، من هذه الزاوية، يعلو ولا يُعلى عليه. من هنا سيادَتُهُ التي تُعتبر المبرّر الأصليَّ لوجوده، والتي لولاها لما كانت مساواة، ولا ديمقراطية، ولا حقوقُ إنسان مكفولة، ولا عدالة تَشيعُ بين الناس.

إنّ أيَّ مجتمعٍ سياسي يَصبو إلى مواكبةِ الحداثة، وإلى المصالحةِ مع الذات، وإلى التنعُّم بمؤسساتٍ تعمل في سبيل الخير العام، وإلى الإزدهار والتماسك، وإلى ترسيخ ثقة المواطن بالدولة... إنّهُ لا مَفَرَّ لهذا المجتمع من سلوكَ السَّبيل الذي يَضعُ حكمَ القانون في رأسِ هَرَم اهتماماته. بمعنى آخر، إنّ عليه العملَ الدؤوب من أجلِ سيادةِ حكم القانون، وفق عنوان هذه المحاضرة الذي يَحملُ الكثيرَ في القليل، كما سيتبيّنُ من الكلام اللّاحق.

وإنَّ تعزيز سيادةَ حكم القانون لا يستقيم ولا يُؤْتي ثمَارَهُ المنشودة إلاّ بتفعيلِ مسؤوليّات وتَلاقي جهودٍ مبذولةٍ من جهاتٍ شتّى، رسميّة ومدنيّة، وفي طليعتها مؤسساتُ الدولة ومنها القضاء، وهيئاتُ المجتمع المدني ونقاباتُ المهنِ الحرّة ومنها، بل في مقدّمتها، نقاباتُ المحامين.

إنّنا، في هذه الكلمات، سنُلقي، في قسم أوّل، بعضَ الأضواء الكاشفة على المَعْنيّ بسيادة حكم القانون، وفي قسم ثان، على دور المحامين في تعزيز هذه السيادة وحمايتها... أَلَمْ يكنِ المحامون، عبر تاريخهم المحفوفً بالنِّضال والتضحيات والمَروءات، الفوجَ الأوّل من أفواج الانتصار للحرّية والديمقراطية؟ ألم يكونوا لَذلكَ دعاةً وحماةً لحقوق الانسان؟ ولأنّهم على هذه الحال، باتَ دورُهم في ميدانِ حكم القانون كبيراً.

بعد هذا التمهيد، ستنطوي محاضرتنا إذاً على قسمين:

الأوّل هو مفاهيم عامة حول سيادة حكم القانون.

والثاني هو دور المحامين في هذا الميدان.

على أن تنتهي بخلاصةٍ مُختصَرَة.

القسم الاول: مفاهيم عامة حول سيادة حكم القانون

٢- نلفت النظر، في مُستهلّ هذا القسم، إلى تمايزٍ كائنٍ بين تسميتي دولة القانون وحكم القانون، بالرغم من التقارب والتكامل فيما بينهما.

إنّهما متمايزتان على الأخصّ في المصادر. ذلكَ أنّ مصادر دولة القانون هي الشرعيّة، ووجود نظام قانوني أو كتلة قانونية ترعى وجوه الحياة جميعاً، ومبدأ تسلسل القواعد الذي يفرِض احترام أدناها لأعلاها، تحت طائلة البطلان. أمّا مصادر حكم القانون فهي تراكم الاختبارات العمليّة التي لا تكتفي بصلابة القاعدة القانونية التقليدية، والأمل في التوصّل إلى ما يُسَمّى « الحكم الصالح» في جميع الميادين، وحُلْم تحقيق العدالة الذي يُرافق كلَّ تصرّف، وكلَّ موقف، وكلَّ قرار.

وإذا شِئْنَا تسليط المزيد من الضوء على التمايز بين المصطلحين، نُشير إلى أنّ بلوغ «دولة القانون» هو مرحلة من مراحل السَّعي إلى «حكم القانون» ذلك أنّه من الممكن أن تَحْظى دولةً ما بنظام قانوني وسياسي متماسك دون أن تتعزّز لديها سيادة حكم القانون. وما جَدْوى الكتلة القانونية الضخمة والقواعد القانونية الصَّلبة إذا جَافَتِ الديمقراطية، وأخطأتِ العدالة، وأخلَّتْ بالمساواة، وغلّبتْ حكمَ الفرد على حكم المؤسسات!.

علي أيّة حال، يمكن أن يتلاقى المصطلحان حول بعض القواسم المشتركة، ومنها إعمالُ فكرة تداول السلطة، وبلورةُ مفهوم فصل السلطات، ونُشْدانُ الديمقراطية بوجهٍ عام، وسواها.

٣- بمُسْتَطاعِنا أن نتفهَّم أكثر عِلَّةَ التمايز بين تَسْميتَيْ حكم القانون ودولة القانون إذا عُدنا إلى جذورهما التاريخيّة وظروف ولادتهما.

فقد وُلِد «حكم القانون» (The rule of law) في العالم الانجلوسكسوني حيث كانت الأَوْلويَّة للاختبارات العملية والسّوابق القضائية في غياب القانون المدوّن. في حين أن «دولة القانون» (État de droit) وُلِدَتْ في العالم اللاتيني حيث يُعتبر التشريع المصدر الأوّل من مصادر القاعدة القانونية. ولكنّ التباينَ راح يَنحصر في العالم المعاصر، وراحتِ الحضارات القانونية تنفتح الواحدة على الأخرى. وصار

من السهل البحث عن نقاطِ التلاقي وعن الأهداف الموحَّدة، على الرغم من اختلاف الظروف التاريخيّة.

٤- تعدّدت المحاولات الراقية إلى تحديد مفهوم حكم القانون، أو سيادة حكم القانون. ومن المفيد إثبات إحدى هذه المحاولات، أو التعريفات، وفق تصوّر برنامج الامم المتحدة الانمائي، حيثُ نقرأ:

« يستلزم حكم القانون حمايةً متساوية لحقوق الإنسان العائدة إلى الأفراد والجماعات. كما يستلزم فرضَ عقوبات متساوية وفق القانون. وهو يَسود على الحكومات، ويؤمّن حماية جميع المواطنين بالتساوي، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشيئة القوي. وعلى القانون أن يحمي الجماعات الضعيفة من الاستغلال والتعسُّف».

يُخفي هذا التصوّر، المُبَسَّط في الظاهر، العميقَ والكثيرَ من المعاني، في الباطن. من ذلك: جعلُ حقوق الإنسان في صدارة الاهتمام. وتأمين المساواة أمام القانون، في الإيجابي والسلبي من التدابير. وتطبيق مبدأ سيادة القانون على الجميع، وعلى الحكومات أيضاً. واستبدال فكرة الخضوع للقوي بفكرة الخضوع للقانون. وحماية الأفراد والجماعات الأقلّ قوةً والأقلّ حظوةً حتى تكون بِمَنْجاةٍ من استغلالِ المستبدّ وقَهْرِ المتعسِّف.

٥- في سبيل بلورة مفهوم حكم القانون، مَيَّز بعض الدارسين المتخصّصين في الموضوع (راجع بهذا الصدد كتاباً بعنوان: حكم القانون، للقاضي الدكتور غالب غانم، الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى في لبنان) بين معاني حكم القانون من زوايا ثلاث: زاوية الوسائل، وزاوية الغايات، وزاوية الضمانات.

٦- إنّ حكم القانون ينمو ويتحقق بالوسائل التالية:

شيوع الديمقراطية كثقافة عامة، وكنظام حكم. ومن ظواهرها الانتخاب الأكثر تعبيراً عن إرادة الشعب، والفُرَص المتكافئة أمام جميع المواطنين، وتداول السلطة.

وفصل السلطات في النظرية والواقع منعاً للجموح والجنوح، وبحثاً عن التوازن، وتجنباً للطغيان.

وتفعيل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين. وتشديد الرقابة على أعمال الإدارة وإبطال ما هو متعسّف وضارّ وغير شرعي منها.

ومكافحة الفساد الذي لا تستقيم ديمقراطية إن لم تَعْمَدْ إلى محاربتِه.

٧- أمّا من زاوية الغايات، فَحُكم القانون يهدف إلى تحقيق غاية مثلّثة الأضلاع ومتمثّلة بحماية الحرية والمساواة وحقوق الانسان.

ومن غاياته أيضاً تأمين الحق بالدعوى العادلة، وحماية الطرف الأضعف كلّما كان مظلوماً ومَغبوناً ومُسْتَبْعداً ومحروماً ومُضطهداً.

ومن غاياته أيضاً تحقيق العدالة بل تخطّيها أحياناً للوصول إلى الإنصاف، وهو من القيم الإنسانيّة الراسخة. وتحقيق الاستقرار والسّلام الاجتماعي لأنّ في ذلك ما يؤدّي إلى الحدّ من الازمات والمواجهات

والتفكك الاجتماعي.

٨- يبقى أنَّ أبرز الضمانات التي تعزّز فرص شيوع حكم القانون، هي:
تغليب حكم المؤسَّسَة على حكم الفرد.
والتمسُّك باستقلال القضاء سلطةً وأفراداً.
وتذكُّر مبدأين أساسيين ملازمين لممارسة المسؤولية هما الشفافية والمساءلة.
وإعْمال قرينة البراءة، وهي معيار من المعايير القانونية التي تتمسّك بها المواثيق الدولية.
وإيلاء ما يُسَمَّى «الحكم الصالح» (Labonne Governance) كل الاهتمام، ويعني ذلكَ أخذ الكفاءة الأهليّة بعين الاعتبار وإقصاء المنافع الخاصة، وحماية المال العام، والإدارة الرشيدة...

القسم الثاني: دور المحامين في هذا الميدان

٩- في القسم الأوّل كنا أمام بَحْرٍ خِضَمّ من المبادئ والنظريات، ومن التطلّعات والآمال. حكمُ القانون ميدانٌ بالغُ الاتّساع، وبالغُ التعقيد. وفرسَانُ هذا الميدان، كما سَبَقَ البيان، يأتون من أصواب شَتَّى، ولكلٍّ منهم صولاتُهُ وأدوارُهُ ومساهماتُهُ.

المحامون، سواءٌ أكانوا نقاباتٍ أم أفراداً، هم في طليعة فرسانِ هذه الحَلَبَةِ القانونية. وقد يكون مُناسباً الاكتفاء بالدلالة على دورهم من خلال نقاط محدّدة يفْرِضُها المقام. فلا مجال، في هذه الكلماتِ العَجْلى، للإحاطة بروافدِ الموضوع إحاطةً شاملة. من أجل ذلك جاء في القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب الذي تأسس في دمشق بتاريخ ١٩٤٤ في المادة (٣) في الأهداف المهنية البند (٥) منه ما نصه:

«إرساء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان والحريات العامة وسيادة حكم القانون وقواعد العدالة المنصفة في الأقطار العربية تشريعاً وتطبيقاً، وتأمين ضماناتها والدفاع عنها».

١٠- في ضوء ذلك، رأيتُ مفيداً أن أتصدّى لدور المحامين في تعزيز سيادة حكم القانون وحمايتها من خلال النقاط الآتية، سواء أكانت من قبيل وسائل حكم القانون أو ضماناته أو غاياته:

- الديمقراطية.
- مكافحة الفساد.
- الحرية وحقوق الانسان.
- الحق بالدعوى العادلة.
- حماية الطرف الأضعف.
- الدفاع عن استقلال القضاء.
- التمسك بقرينة البراءة.

وستكون لنا كلمة موجزة عن كلّ من هذه العناوين.

- **الديمقراطية:**

١١- إن تاريخ المحاماة مرتبط ارتباطاً جذرياً وفعلياً بظاهرة الديمقراطية. فهم يمارسونها خلال انتخاب نقاباتهم، ويحرصون على تداول السلطة بينَ ظَهْرانَيْهم، ويقدمون المثل الصالح في هذا المجال كي تقتدي بهم سائر نقابات المهن الحرّة. فضلاً عن ذلك، إن ثقافاتهم السياسية مُشبّعة بالديمقراطية وهذا ما جَعلهم يرفِدون المجالس التمثيلية المنتخبة بأفضل الطاقات التشريعية. ثم انهم كلّما كانت الديمقراطية في خَطَر يرفعون الصوت عالياً لإعادة الأمور إلى نِصابها. المحاماة، في نهاية المطاف، هي ربيبةُ الديمقراطية، وهي اوّلُ مَن يتعلّمها ومَن يعلّمها. وعليها... على المحامين في الاقطار العربية كافة، ألاّ يتغاضوا عن دورهم الرائد في هذا المجال. إنهم من مشاعِلِ النهضة، ومن حَمَلةِ ألويةِ الديمقراطية.

- **مكافحة الفساد:**

١٢- في ظلّ الاتفاقيات الدولية الدائرة حول وجوب مكافحة الفساد، وبسبب استشراء هذه الآفة حيثما كان، عند سوانا وعندنا... تُلقى على عاتق المحامين مهمة المساهمة في تشجيع النزاهة في الحقلين العام والخاص. كما ينبغي عليهم الابتعاد عن أيّ مسْلكٍ يوحي بأنهم يُحَرّضون على الفساد خصوصاً في قصور العدل. هذا مع العلم بأنّ التراث المناقبي المتعلق بالمحامين، سواء منه المكتوب أو العُرفي، يؤكد على التزام المحامي بهذا المسلك.

لا بدّ إذاً في هذا النطاق، من محاربة فكرة تسود من حين الى آخر في أوساط المجتمع القانوني، وهي أن بعض المحامين يعتمدون على وسائل غير مشروعة في سبيل ترجيح كفّة موكّليهم وتأمين الربح الحرام لهم شخصياً.

لقد ربط الفلاسفة الأقدمون ما بين صَلاح القانون وصلاح الأخلاق. فالأخلاق هي ضمانة من ضمانات حسن تطبيق القانون، وبالتالي من ضمانات سيادة حكم القانون. من هنا ضرورة جَعل الأخلاق رقيباً على تصرفات العاملين في الحقول القانونية ومن بينهم المحامون.

- **الحرية وحقوق الانسان:**

١٣- يؤثرُ عن نقابات المحامين أنها معاقلُ للحرية، وعن المحامين أنهم حُماتُها وأسيافُها وعُشّاقُها. وهذا صحيحٌ كلّ الصحّة. إنّ التعرّض للحريات الفرديّة والجماعيّة يُصيب المحاماة في جوهر رسالتها. وإنّ أمّ المهن الحرة لن تطمئن الى مجتمع لا تكون الحرية في رأس اهتماماتهم.

أما حقوق الانسان التي تضمنها الشُّرَعات والمواثيق العالمية، ثم الدساتير والقوانين الوطنية، فلا بدّ لها، كلّما تعرّضت للانتهاكات مِن هيئات تسْتبسل للدفاع عنها، ولتوسيع دائرة تطبيقها. وفي طليعة هذه الهيئات نقابات المحامين.

نشير الى هذا الامر باختصار إذ لا محَلَّ الآن للتوسّع في الكلام عن حقوق الانسان.

- **الحق بالدعوى العادلة:**

١٤- من حق المحامين، ومن واجبهم، أن يُناضلوا في سبيل تأمين الحق بالدعوى العادلة لكل متقاضٍ.

نقول إنّ ذلك من حقّهم لانهم يُعانون، في حالاتٍ شتى، من امتداد أجل المحاكمات ومن تراخي المهل المحددة لاصدار الأحكام.

ونقول إنّ ذلك من واجبهم لأنهم يُشاركون أحياناً في خلخلة قواعد الدعوى العادلة خصوصاً عندما يفضلون المماطلة على العجلة كلما استشفوا من مسار المحاكمة أنّ الحكم قد لا يصدر لمصلحة موكّلهم عليهم ألاّ يَغُضُّوا الطرف عن واجبهم الآيل الى معاونة القضاء في سبيل التوصّل الى الحقيقة، وإشاعة العدالة.

نشير الى أنّ أبرز المعايير الدولية للدعوى العادلة هي: إطلاقُ حق الادّعاء، واتاحة الاسلحة المتكافئة أمام الخصوم، واصدار الأحكام في مهلٍ معقولة، والحرصُ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتسهيلُ تنفيذ الأحكام حتى تلك الصادرة بوجه الدولة.

- حماية الطرف الأضعف:

١٥- لا نقصد، تطبيقاً لهذه القاعدة، حرمان المحامي من الحق في التوكّل عن الاقوى والأغنى. نقصد بها، على الأخص، الاّ يخشى المحامي صاحب سلطة او موقع مميّز إذا كان مُكلفاً بالدفاع عن انسان عادي أو بسيط أو ضعيف أو محروم. أما إذا كان مكلفاً بالدفاع عن القويّ فعليه السّعي لإعطائه حقّه لا حقّ سواه.

انّ الهدف الأبعد والأسمى للمحاماة غيرُ بعيدٍ عن هدف القضاء: انه جولة في الوقائع وتبصّرٌ في القواعد القانونية في سبيل الوصول الى الحقيقة. وان الطرفَ الأضعف في الحياة، وفي الدعوى، يلجأ الى كلٍ من القاضي والمحامي باعتبارهما خشبتي خلاص. وعليهما الاّ يخيّبا أملهُ وأمل المراهنين على سيادة حكم القانون.

- الدفاع عن استقلال القضاء:

١٦- لم يقصّر المحامون، في بلدانٍ عربية شتى وعلى امتداد العالم، في الدفاع عن استقلال القضاء الذي لا يزال يُعتبر من قبيل الاشكاليّات الرئيسية في حياتنا القانونية. فعلى الرغم من اقرار غالبية دساتيرنا وقوانينا بضرورة استقلال السلطة القضائية عن شقيقتيها السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا تزال المسألة معقّدة، والنيات مبيتة، وطريق النضال طويلة. ومن هنا نص القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب في المادة (٣) الأهداف المهنية البند (٢) ما حرفيته:

«السعي لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم، وترسيخ مبدأ القضاء الطبيعي كضمانة للعدالة المنصفة».

وهذا ما تقوم به وتناضل من أجله نقابات المحامين العرب يومياً وبدون توقف وما تشهده الساحات العربية بهذا الخصوص هو دليل قاطع على العمل من أجل كل ذلك.

وفي مناسبة وجودنا في المغرب ، وهنا في الدار البيضاء نؤكد أيضاً أن سلسلة الندوات والمناظرات والمواقف التي قامت بها هيئات المحامين بالمغرب وما توصلت إليه المناظرة الوطنية لجمعية هيئات المحامين بالمغرب التي تمت تحت شعار:

«إصلاح منظومة العدالة رهين بإرادة سياسية حقيقية»

ووضعت معايير أساسية يقتضي التقيد بها والبناء عليها وهي توفر:

أ. إرادة سياسية حقيقية.

ب. تنزيل فعلي للدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية وبما يضمن استقلالها.

ج. استحضار قيم الحرية ومبادئ حقوق الانسان ومضامين المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بأي برنامج للاصلاح.

د. إشاعة قيم النزاهة والشفافية داخل الجسم القضائي.

هذه المعايير يعمل بها كل المحامين العرب ويناضلون وفقاً لها.

ان استقلال القضاء هو علامة من علامات الديمقراطية ، ومن علامات حكم القانون. ما من جدوى لقانونٍ لا يحظى بتطبيق ملائم من قبل القضاء. وما من املٍ في تطبيق ملائم للقانون إلاّ إذا كان القاضي حراً ومستقلاً.

- التمسك بقرينة البراءة:

١٧- انّ قرينة البراءة مكرّسة في لائحة المعايير الدولية التي تعكس تطبيق القانون تطبيقاً حسناً. وانّ اهمالها أدّى الى نتائج وتجاوزات واخطاء قضائية باتت محفورةً في ذاكرة التاريخ.

وها هي قصور العدل لا تزال تنصُتُ الى أصواتٍ صداحة لا تخفُتُ ولا تصمت دفاعاً عن مظلومٍ جرّتهُ ظروف جائرة الى المحاكم الجزائية. انها اصوات المحامين.

ان التمسك بقرينة البراءة هي حقّ للمتهم وللمحامي على حدّ سواء. وانّ غبطة المحامي قد تتخطى غبطة المتهم الذي أعلنت براءته عن حق ، بفضل قاضٍ عادل، ومحامٍ مناضل.

خلاصة:

ان ما عرضناه في هذه الكلمات المقتضبة ليس غير مقتطفاتٍ من نظرية سيادة حكم القانون. فمسرحُ هذه النظرية واسع، وأركانها لا تُضبطُ في محاضرة أو ندوة أو مقال. ثم إن العبرة ليست للنظري بقدْرَ ما هي للعمليّ. سيادة حكم القانون تحتاج الى مرصدٍ دائم يراقب حسنَ تطبيقها ونموها وعثراتها واتجاهاتها. أما في الوطن العربي، فهي طُرحٌ يحتاج بدوره الى مواكبةٍ مستمرة، وهو لا يزال أحياناً في باب الامنيات.

فليكن للمحامين الدورُ الفاعل في هذه المسيرة الطويلة، فالأمل كبيرٌ بعشّاق الكلمة الحرة ورُوّادِ النهضات.

والسلام عليكم.